

بحار الأنوار

[354] أكره أن يتوضأ إنسان عمدا للجنابة لانه ليس بالصلاة، إنما هو التكبير، والصلاة هي التي فيها الركوع والسجود (1). وأفضل المواضع في الصلاة على الميت الصف الأخير، ولا يصلى على الجنابة بنعل حذو، ولا تجعل ميتين على جنازة واحدة (2). فان لم تلحق الصلاة على الجنابة حتى يدفن الميت فلا بأس أن تصلي بعد ما دفن، وإذا صلى الرجلان على الجنابة، وقف أحدهما خلف الآخر، ولا يقوم بجانبه (3). وفي موضع آخر: إذا اردت أن تصلي على الميت فكبر عليه خمس تكبيرات يقوم الامام عند وسط الرجل وصدر المرأة، يرفع اليد بالتكبير الاول، ويقنت بين كل تكبيرتين، والقنوت ذكر الله والشهادتان، والصلاة على محمد وآله، والدعاء للمؤمنين والمؤمنات، هذا في تكبيره بغير رفع اليدين، ولا تسليم، لان الصلاة على الميت إنما هو دعاء وتسبيح واستغفار (4). وساق الحديث إلى أن قال: وتقول في التكبير الاولى في الصلاة على الميت " أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله إنا لله وإنا إليه راجعون، الحمد لله رب العالمين، رب الموت والحياة، وصلى الله على محمد وأهل بيته، وجزى الله محمدا عنا خير الجزاء بما صنع لامته، وما بلغ من رسالات ربه " ثم يقول: " اللهم عبدك وابن أمتك، ناصيته بيدك، تخلصني عن الدنيا واحتاج إلى ما عندك نزل بك وأنت خير منزل به، وافتقر إلى رحمتك وأنت عني من عذابه، اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيرا، وأنت أعلم به منا اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه، وتقبل منه، وإن كان مسيئا فاغفر له ذنبه، و ارحمه وتجاوز عنه برحمتك، اللهم ألحقه بنبيك، وثبته بالقول الثابت في الدنيا والاخرة، اللهم اسلك بنا وبه سبيلك الهدى، واهدنا وإياه صراطك المستقيم،

_____ (1 و 2) فقه الرضا ص 19. (3 و 4) فقه الرضا